



وقال ابو بصير وروى هذا ابن جويهر في المصنف لا وارث له من دعوى البه ولو  
 اقربان لم يوجبوه وحده الا ان غني لا لا يكفل غريم او وارثه ولا يرضى  
 بين الغنم او الورثة بينهم ولم يقولوا لا تعلم غنما او وارثا له في غنم  
 ظلم وغنما اقام ربحه اذ لا بد ولا يخبر انما اصابها فقتل بضميه وترك  
 باقيه مع ذل البدل لا تكفل حده عواه اوه والمنقول له وقيل بضميه  
 بالانفاق وصيته بله على كل حال ومالي ما امكده صدق على الارباب  
 فان لم يجر الا لا يصدق صدقة امسك منه فواته املك صدق ما تصدق  
 الاضمان بلا علم الوصي لا التوكيد بشرط خبر عدل او مسنون  
 بعزل الوكيل وعلما التبدل بحسب عهده والشيخ تابعه والبر بالكل  
 وسلم لم يصح بالكله لا يصفى التوكيد بضميه فاض او امسك ان يبيع  
 للغيره ولا يضمنه فضاؤه وسحق العبد في حق المقتري على الغنم وان باع  
 الموصي به فاض فاشترى او مات قبل قبضه وضاع منه بضمه المستوفى  
 على الوصي وهو عليهم ولو امر ان يرضى عالمه ان لا يفتل فحقه على حده

من يرض او يقطع او يرضى بضميه فله وصدق عدل جاهل بشك الشئ فاض  
 بضميه ولم يقبل قوله غير ما وصدق فاض غزل وقاله بل بضم  
 مثله لثابت بضميه به لغيره ووفد ليه او قال له قضيت بطل على  
 في حق واعى بغير احده وقطعه ظلما وافركوا في قضائه وللمتاعلم

**كتاب الشرائع والرسوم عينا**

هي اجزاء حتى للغير على لغيره بطل ما لم يرضى به في حق الحدود فاض  
 وتقول في الترتيب اخذ لا سرق ونصا بالزنا الزمها رجال واللعوة  
 وما في الحدود دخلت في النكاح والولادة وعمور النساء وما لا يظلم  
 الزمان امره ولغيرها ما لا او غير ما لا نكاح وطلاق وكافة ووصف  
 بطلان او صلح وام اتان وشروط المالك العتالة ولفظ الشهادة في قبض  
 ان قال اعلم او اتفق ولا يسل فاض عن شاهد بل بطلان الختم الا يجر  
 وقوله والاشهاد الكلي سزاو عتالته وتم يعنى في ما بينا وبين سزاو  
 وتكون الترتيب هو عدل في الامم ولا يرضى تعديل الختم بقول هو عدل خطا